مجلة الدّراسات الإسلاميّة
ISSN: 2253-0894 / EISSN: 2661-7390
المجلد 09 ـــــــــــــــــــــــ العدد 01
جمادى الثاني 1442هـ ـــــــــــ جانفي 2021
♦ـــــ♦ـــــ♦ ص ص: 109 - 133 ♦ـــــ♦ـــــ♦

ميراث المرأة بين الإسلام والحداثة

THE INHERITANCE OF WOMEN BETWEEN ISLAM AND MODERNITY

فريدة حايد[1]	Farida Haid
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل - الجزائر	Faculty of Law and Political Science - University of Muhammad Al-Siddiq bin Yahya - Jijel. - Algeria
مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل	The laboratory for the protection and promotion of the family and the rights of women and children
faridahaid385@gmail.com	

تاريخ الاستلام:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2020/12/08	2021/01/16	2021/01/31

الملخص:

في إطار الاهتمام المتزايد بقضايا المرأة تبرز قضية المساواة في الميراث كجزئية شغلت بال الكثيرين من المعاصرين، منهم دعاة الحداثة الذين دعوا إلى تغيير قواعد الميراث الثابتة شرعا والتي تكرس في رأيهم تمييزا بين الجنسين الذكر والأنثى؛ ولهذا جاء هذا البحث ليبين مدى صحة هذا الاعتقاد في ضوء فهم مُراد النص الشرعي المؤسّس لقاعدة "لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ" وسياق وروده وقواعد الميراث العامة المتصلة به، وقد خلصت في الأخير إلى أن للميراث نظامه الخاص في الإسلام، وأن فهم قضية المرأة فيه يستدعي فهما عميقا لمقاصد الإسلام الرامية إلى التكافل الأسري والاجتماعي وبناء أسر على أساس من المودة والتعاون، لا التناحر والتجاذب في الحقوق والواجبات.

الكلمات المفتاحية: الإسلام، الحداثة، الميراث، المرأة، المساواة.

1) المؤلف المُرسل: فريدة حايد - الإيميل: faridahaid385@gmail.com

Abstract:

In the context of the increasing interest in women's issues, the issue of equality in inheritance emerged as a partial concern of many of modernity advocates who called for changing the legally established rules of inheritance, which in their opinion establish a distinction between male and female, and this is why this research came to show the validity of this belief to highlight the meaning of the founding legal text ; the rule of "the male is like the fortune of two women" and the context of its emergence and the rules of inheritance related to it. To conclude, inheritance has its own system in Islam and that understanding the issue of women in inheritance needs a deep understanding of the purposes of Islam aimed at family and social solidarity and building families on the basis of affection and cooperation, No antagonism and conflict about rights and duties.

Key words: Islam, Modernity, Inheritance, Women, Equality.

المقدمة:

في ضوء ما يشهده العالم من العناية بحقوق الإنسان عموما يظهر الاهتمام المتزايد بقضايا المرأة خصوصا، وإنّ من أهم القضايا التي تطرح في هذا السياق قضية ميراث المرأة ونصيبها الشرعي الذي يعتقد البعض أن الإسلام ظلمها منتقصا من قيمتها، وقد جعل الجميع من قوله تعالى: ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ قاعدة أصلية في الميراث دون جمع بين قواعده الأخرى وفلسفته العامة ومبادئه المؤسّسة، وقد أبدى التيار الحداثي فهما جديدا في إطار دعوته العامة إلى إعادة فهم النص الديني وإعادة قراءته بما يتماشى والأعراف الاجتماعية المعاصرة؛ حيث يركز هؤلاء على قضية تغيّر وضعية المرأة الاجتماعية وتطور مكانتها وتساويها في المركز الاجتماعي مع الرجل وبالتالي يجب تغير الحكم الخاص بها في الميراث، وكتبوا في هذا مبررين قولهم؛ وهذا ما دفعني للخوض في هذه المسألة محاولة تحليلها في ضوء دعواهم وفي ضوء قواعد الميراث في الإسلام الذي يعتبر أهم شرائعه ومن أهم أبواب الفقه فيه مما يستدعي فهما عميقا وحذقا علميا وإدراكا عميقا لمقاصده.

وعليه تبدو أهمية البحث في كونه دراسة لقضية مرتبطة بحقوق المرأة والرجل معا؛ ومرتبطة بتشريعات اجتماعية ثابتة ثبوتا قطعيا في الشريعة الإسلامية وأن التغيير فيها يؤدي إلى تغيير منظومة تشريعية مرتبطة به، وما يتبعه من تغير في الثقافات تبعا لذلك واستتباب أعراف جديدة في المجتمع تتغير معه أنظمة معينة كنظام الإنفاق وتحمل المسؤولية المالية وبالتالي تغيّر الأنماط والأدوار الاجتماعية.

فالوقوف على معرفة الخلفية التشريعية لهذا الحق ومكانته بين الحقوق بتأمل النصوص الواردة فيه من شأنه أن يكشف مكانته الشرعية وتفصيله الدقيق المبني على قواعد عامة ضامنا حقوق الجميع دون تمييز؛ ويبيّن كذلك علاقته بواجبات المرأة والرجل دون الإنقاص من حقوق الأفراد في الأسرة وفي المجتمع وأن الإسلام نظام متكامل فردا وأسرة ومجتمعا، وإن التفضيل في الواجبات والحقوق لا يعني الظلم ولا تكريسه كما إن المساواة الشكلية الدقيقة لا تعني العدل ولا تحميه؛ **فما حقيقة ميراث المرأة في الإسلام، وما إمكانية تغيير قواعده الثابتة؟** هذا ما أردت توضيحه من خلال هذه الورقة آملة تحقيق الأهداف الآتية:

1- الإشارة إلى دقة موضوع الميراث وتنبيه الجميع إلى أن للميراث فقها له قواعده وأصوله ودلائله.

2- التفصيل في قواعد توزيع الميراث ونصيب كل فرد في هذا النظام ببيان أسبابه وأسسه التي يقوم عليها ومنها قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين وبيان محلها.

3- توضيح أهمية الوسطية في أمر ميراث المرأة وبيان أن الغلو في المساواة الشكلية لهذا الحق كالغلو في المنع الكلي له؛ فكلاهما تشدد في شأن المرأة يؤدي بها إلى السعي لطلب المال بكل الطرق تأدية لواجبات مالية ليست من مهامها في الأصل.

4- بيان أن الأمر مربوط بالعدل في المعاملات لا بالمشاحة في الحقوق والواجبات الذي هو ظلم وقطع للعلاقات الأسرية والاجتماعية.

ولتحقيق هذه الأهداف قسمت البحث إلى عناصر مقدمة له، ثم دخلت مدخلا تعريفيا لتوضيح مكانة المرأة في الإسلام عموما بالتركيز على حقوقها مشيرة إلى اهتمام الإسلام بمختلف حقوقها ومنها المالية كعنصر أوّل، ثم بيّنت نظام الميراث في الإسلام وأوجه الاختلاف بينه وبين الأنظمة السابقة مركزة على المبادئ والأسباب، ثم عرضت قضية الطرح الحداثي المعاصر وكيفية تفسيرهم للنص الشرعي في إطاره، وختمت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

وقد استعنت لتوضيح ذلك بالمنهج الاستقرائي التحليلي الذي يبدو من خلال استقراء حقوق المرأة في الإسلام وتتبعها مع استنتاج حقها المالي، وبيان قواعد الميراث عموما وقواعد ميراث المرأة خصوصا، مع الوقوف على الأدلة العامة والخاصة التي تضبطه واستنتاج مبادئه وأسسه المختلفة عن الأنظمة الأخرى لاستنتاج أساس الاختلاف في القسمة بين الأفراد، وإدراك حقيقة دعوى المساواة التامة الشكلية والتي تقابل قضية المنع الكلية وهو ما تعانيه المرأة في مجتمعاتنا مستنتجة ضرورة العدل في الأمر وإقامته تشريعا وقضاء دون الشطط فيه.

أما بالنسبة للدراسات السابقة في الموضوع فقد وظفتها مستعينة بها مطلعة عليها ولكن أغلبها دراسات وصفية عنت بالموضوع من زاوية واحدة تتعلق ببيان حالات ميراث المرأة وتفصيلها مع التمثيل بقضايا توضيحية حسابية فقط، والتي أرى أنها تحتاج إلى مزيد بحث وشرح وإبداء للآراء والاجتهادات الخاصة لأن هذا لم يلمس قضية التفاضل والمساواة في الميراث وأساس تشريعها كما خالفتها من زاوية العروج على الطرح المعاصر وأدلته ومحاولة الرد عليه.

1ـ الإسلام وحقوق المرأة:

اعتنى الإسلام اعتناء كبيرا بقضايا المرأة وضمّنها أحكامه مكرّما لها ومعتقا إياها من ظلم الجاهلية؛ ولا تتضح حقيقة مكانة المرأة في الإسلام إلا ببيان مكانتها قبله؛ فقبل الإسلام كانت المرأة سلعة تباع وتشترى كالمتاع؛ تورث ولا ترث، تُملّك ولا تَملك وإذا مُلّكت حجر عليها في التصرف بدون إذن الرجل، وكانت تكره على الزواج وعلى البغاء...وينقل التاريخ كيف قررت أحد المجامع الرومية أنها حيوان نجس لا روح له ولا خلود لأنها أحبولة الشيطان، وكانت أعظم الشرائع تبيح للوالد بيع ابنته مثلما كان بعض العرب يبيحون للأب قتلها، وكان أعظم تطور عرفته المرأة في أوروبا قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم في فرنسا حين قرروا أن المرأة إنسان لكنها خلقت لخدمة الرجل.[1] ولكن الإسلام أعلن في أحكامه بما يعتبر ميثاقا عالميا لحقوق المرأة اعترافه بإنسانيتها وتمام مسؤوليتها وبالتالي أعلن حريتها ومساواتها للرجل. وهذا عرض موجز لأهم صور تكريم الإسلام للمرأة وما قرره في حقها:

□

1.1ـ المرأة إنسان:

أعلن الإسلام إنسانية المرأة ردا على الذين أنقصوا من إنسانيتها ومساواتها للرجل وأن كليهما خلقا من نفس واحدة جاء في القرآن الكريم: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**﴾ [الأعراف: 189]، وأعلن على لسان النبي (صلى الله عليه وسلم): **"النساء شقائق الرجال"**[2].

2.1ـ مساواة المرأة للرجل:

بعد إعلان الإسلام إنسانية المرأة أعلن منذ مجيئه أن المرأة في درجة الرجل وأنه لا تفاضل إلا بالتقوى قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [الحجرات: 13]، وبالتالي لا تمييز في التكليف أو المسؤولية فالكل مسؤول أمام الله تعالى وهم عباده وعبيده ولا أحد يحق له أن يستعبد الآخر، فالواجبات الدينية أمام الله تعالى متساوية إلا أن المرأة تنقص صلاتها ببعض العوارض الطبيعة بالحيض والنفاس[3]، وهذا تكريما مراعاة لحالتها وليس إنقاصا من أهليتها وإنسانيتها وبالتالي فالجزاء نفسه ولا تمييز في الدنيا والآخرة، وهذا كله يدحض شبهة التمييز والنقصان ويؤصل للمساواة التامة بإثبات أهلية تامة للمرأة ولها تحمل نتيجة أعمالها كالرجل ولا يتحمل أحد عنها نتائج أعمالها[4] قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا**﴾ [النساء: 124] وقال: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً**﴾ [النحل: 97]، وهذا من تمام إنسانيتها وكمالها الإنساني وتمام مساواتها بالرجل ولو تتبعنا القرآن الكريم لوجدنا آيات كثيرة تؤكد هذا المبدأ وله تجلياته في حقوق وأحكام أخرى كحق التعلم والتعليم لا يسعنا ذكرها كلها في هذا المقام.

3.1ـ العناية بالحقوق المالية للمرأة:

اهتم الإسلام بالمجال المالي للمرأة حيث أثبت للمرأة حقوقا مالية كالرجل بل وفاقته في حقوق أخرى هي واجبات عليه؛ مبطلا ما كان عليه العرب والعجم من حرمان النساء من التملك أو التضييق عليهن في التصرف واستبداد أزواجهن منهن بأموالهن، فأثبت لهن حق التملك والتصرف بأنواعه المشروعة من البيع والإجارة والهبة والصدقة....وأعطاهن من حق

المهر الذي جعله خالصا للمرأة دون الرجل ربطه الله تعالى بأقدس عقد وهو الزواج وقد أوجبه قائلا: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ [النساء: 04]، ثم حرم الاستيلاء عليه فقال: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**﴾ [النساء: 20].

كما أوجب لهن من حق النفقة في مال الرجل بما تشمله من غذاء وكسوة وإسكان ومتعة طلاق؛ فالنفقة حق مالي خالص للمرأة واجب على الرجل شرعه الله تعالى لكفاية المرأة سواء كانت بنتا أو أختا أو أما أو جدة، وهذا الحق لا يتعلق بحال المرأة ولا يسقط بغناها سواء كانت زوجة أو غيرها، وأكثر من ذلك فمن منع النفقة بما تشتمله على من تجب عليه من النساء كان ذلك دينا عليه في الذمة يؤخذ منه ويقضى به في حياته وبعد مماته.

كما أثبت لهن من حق الوصية والإرث كالرجال منصفا لهن قال تعالى: ﴿*لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا*﴾ [النساء: 07]؛ وبين نصيب كل وارث من الرجال والنساء في آيات أخرى[5].

وهكذا اعتنى الإسلام بحقوق المرأة مغيّرا من وضعيتها فأعتقها وهي صغيرة وورثها صغيرة وكبيرة وأوصى بهن خيرا فقال: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء: 19] وما يلفت انتباهنا في هذا الشأن اعتناء الإسلام بكل شؤون المرأة الفطرية كالرضاعة والحضانة والزواج والدينية والسياسية وحتى المالية ومنها الميراث كما يبدو لاحقا:

2ـ نظام الإرث في الإسلام واختلافه عن غيره:

اعتنى الإسلام في أحكامه بالميراث فكان أهم شرائعه التي تميّز به عن غيره من الأنظمة، وقبل التفصيل في ميراث المرأة نفصل في هذا النظام حتى نستنتج خصائصه:

1.2ـ نظرة الإسلام للإرث:

اعتبر الإسلام الإرث طريقا من طرق تملك المال الحلال؛ جاء تشريعه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مختلفا عمّ كان سائدا من نظام للتوارث قبله؛ فقد جاء الإسلام والمرأة لا ترث إلا نادرا من ثروة أقاربها، وكان العربي بالخصوص لا يورّثها بحجة قصورها الجسدي وضعف قوّتها في الحفاظ على عشيرتها وقبيلتها فكان يقول: "لا نورّث إلا من حمل

السّيف معنا"[6] كما ألحقها بالصبي لنقص قدرته على حمل السّلاح والذود عن الأهل والعشيرة؛ بل كانت بعض القبائل تورّثها جبرا كسلعة لا روح فيها فقد كان لأخ الزّوج الحق الكامل في أن يرث زوجة أخيه المتوفى كرهًا، وقد كان الأمر عادة وعرفًا سائدا إلى أن جاء النهي عنه في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**﴾ [النساء: 19] وهو نهي صريح ومنع صريح في جعل المرأة سلعة أو أن تورث للاستيلاء على متاعها وحقوقها المالية عمدا وعدوانا.

وبهذا كان نظامهم يقوم على أسس خاصة تلائم بيئتهم وحياتهم البدوية لذلك كانوا لا يورثون إلا من اشتد عوده من الرجال ويحرمون المستضعفين من النساء والولدان[7]، ولما جاء الإسلام حارب هذه العادات في الإرث وغيّرها متدرجا في تغييرها مراعيا حق الكل ذكرا أو أنثى كبيرا أو صغيرا زوجة أو زوجا، ناظرا إلى الاعتبار الإنساني لا الاعتبار الجنسي أو الجسدي؛ بل ورّث الضعيف قبل القوي والمحتاج قبل الغني حفاظا على المال من جهة، وحفاظا على كرامة الإنسان من جهة أخرى، وحفاظا على دوام العلاقات الأسرية ودوام العاطفة والأُلفة بين أفرادها.

هذا عن مقاصده التي أراها في تشريعه؛ أما عن أسبابه فالناظر يستنتج أنّ الإسلام لم يجعل من أسبابه الرجولة والقوة الجسدية بل جعل أهم أسبابه قوة القرابة ودرجة التكليف المالي والتي قد يعبّر عنها البعض بالحاجة، وفي الحقيقة ليست الحاجة وكثرة الفاقة التي تعني الفقر أو الضعف المالي، وإنما الحاجة إليه لقوة التكليف المالي، وهكذا ولهذين الاعتبارين يصبح الإرث وسيلة للحفاظ على مال الأسرة، وفي دائرتها، وكذلك وسيلة للحفاظ على العلاقات بين أفراد الأسرة ذاتها، ليتحقق مقصدا آخر وهو دوام دوران المال بين الناس ﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾ [الحشر: 07] وفي هذا تحقيق لمقصد العدل الاقتصادي ودوامه في المجتمع حتى لا تتركز في يد فئة قليلة من الناس، وهذا مقصد عظيم من مقاصد الأحكام المالية في الإسلام.

وبهذا كفل الإسلام ميراث المرأة وجعله حقا من حقوقها المالية مخالفا كل ما كان سائدا في تشريعات سبقته، وفيما يلي عرض موجز لبعض التشريعات التي سبقت الإسلام ومدى اعتنائها بميراث المرأة أحببت أن أعرج عليها حتى يتضح الأمر:

2.2ـ ميراث المرأة قبل الإسلام:

نستطيع أن نقول إنه باستقراء تشريعات كثيرة قبل الإسلام بأنها لم تورّث المرأة ولم تعترف بأهليتها المالية؛ وإذا كان من توريث عند بعضها فالأولوية دائما للذكر ولا ترث الأنثى في حالة وجوده بتاتا ولو مناصفة، فالذكر أولى وأحق بالتركة عند وجوده وسأركز على بعض التشريعات:

أ ـ شريعة اليهود[8]: فلم يكن اليهود يورّثون النساء بتاتا وتنحصر التركة في البنوّة عندهم؛ فلا اعتبار لغيرها من القرابات كالأبوة والأخوة والعمومة، ولا ترث البنات شيئا بوجود الذكر إلا إذا انعدم ولكن بشرط عدم ترك العشيرة بالزواج من أجنبي حرصا منهم على عدم ذهاب المال لغيرهم من الأسر، ولذلك لا يجعلون حظا للبنت من ميراث الأب ولا حظا للزوجة في ميراث زوجها.

ب ـ شريعة النصارى[9]: ليس للمسيحيين نظام خاص بالإرث ولم يهتم به الإنجيل، وقد حاولت الكنيسة وضع قواعد للميراث استقتها من التوراة وقواعد القانون الروماني.

ج ـ شريعة حمورابي[10]: الشيء نفسه بالنسبة لشريعة حمورابي الوضعية جاء فيها كيفية تقسيم الإرث وقد حصر في علاقة البنوة، فلا يرث الميت إلاّ فروعه ولكن الذكور فقط فلهم حق الامتياز في الاستئثار بالتركة وخاصة للابن الأكبر، وأما البنات فلا يرثن إلا بشرط الرّهبنة ضمانا لعدم خروج المال من العائلة.

د ـ شريعة الرومان[11]: والشيء نفسه مع شريعة الرومان وهو قانون من وضع البشر كذلك له نفس العرف وهو حصر التركة في الأبناء وللذكر حق الاستئثار، ولا ترث المرأة إلا بعد الذكور أو انعدامهم وبشرط عدم الزواج خارج العشيرة ضمانا لبقاء مال العائلة.

هـ ـ شريعة العرب[12]: وهو الأمر نفسه؛ فلم يورّث العرب إلا الذكور استئثارا ولا ترث المرأة لعجزها عن الحفاظ على القبيلة والعشيرة كما مر؛ فمن أهم ميزاته وجميع التشريعات السابقة حصر الميراث في البنوة وفي الذكور حفاظا على مال العشيرة؛ إلا أن العربي اشترط في خروج المال من العشيرة وجود حلف بين العشيرتين وإلاّ حصر فيها وهكذا فأسباب الإرث

عندهم هي: **البنوة؛ التبني؛ والحلف** لذلك سأفصل في هذه الأسباب حتى يتضح ما في الإسلام من جديد جاء به مغايرا ما كان سائدا:

3ـ أسباب الإرث في شريعة العرب قبل الإسلام:

كان نظام الإرث يقوم على ثلاثة أسباب هي:

أ ـ البنوة: يعبّر البعض عنها بالنّسب وألحقوا بها التبني، والنّسب يعني القرابة بصفة عامة بما فيها البنوة والأخوة والأبوة والعمومة والرحم وأقواها البنوة لذلك تقدم في الميراث على غيرها، ولم يورث التشريع الجاهلي إلا الذكور من علاقة النسب وقد قدم الأبناء لأنهم أقرب درجة إلى المتوفى، وقد أضاف له العرب علاقة التبني وقد كان من عاداتهم تبني ابن الغير وإسناده إلى غير أبيه سواء في ذلك معلوم النسب أو مجهول النسب، فكان الرجل إذا كان عاقرا أو كان له أولاد وأعجب بولد تبناه وأشركه في حقوقه ويعامل معاملة الابن النسبي ويشارك أبناءه في الميراث وإلا انفرد به، ولكن اعتبر العرب من قرابة البنوة الذكر دون الإناث فالذكورة وصف ضروري لاستحقاق الميراث في البنوة سواء النّسب الحقيقي أو غير الحقيقي.

وكذلك وصف القوة (أي الرجولة) فليست الذكورة فقط بل قدرة الابن على حمل السلاح والذود عن القبيلة واستمر هذا الاعتبار حتى أبطله الإسلام؛ وقد أعلى الإسلام من درجة النسب وحافظ عليه كما كان في الجاهلية وجعل منه سبيلا للتراحم وهذبه بتشريعاته الخاصة الرامية إلى صحيح النسب وحفظ النسل وحفظ العلاقات كما فقال (صلى الله عليه وسلم): "تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم"[13]، ولكن الإسلام لم يقتصر في استحقاق الإرث بسببها على البنوة بل أضاف لها حلقات أخرى وهي الأبوة والأخوة وهذا أول أمر خالف نظام الإرث في الإسلام الشرائع الأولى.

ب ـ الحلـــف[14]: ومعناه أن يكون هناك تعاقد بين اثنين على الولاء والنّصرة؛ لأن العرب يقدّسون الحروب فيضع أحدهم يده في يد الآخر ويقول: "دمي دمك وهدمي هدمك، وثأري ثأرك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثُني وأرثُك..." فإذا قبل الآخر تمّ الحلف والتعاقد فإذا مات أحدهما قبل صاحبه كان للحي ميراثه ما شرطه له، أو سدسه إن لم يكن بينهما شرط وكان يسمى ميراث الحلف أو ميراث المعاقدة، واستمر هذا النوع من التوارث حتى صدر

الإسلام ثم أبطله الله تعالى بقوله: ﴿**وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ**﴾ [النساء: 33]، ولذلك تميّز نظام الإرث في الإسلام بميزات منها أسبابه التي خالف فيها التشريعات السابقة والتي ألمحَت إلى مقاصده وسأبدأ بأسبابه مشيرة إلى أهم الاختلافات بينه وبين غيره ثم أشير إلى مقاصده:

4ـ أسباب الإرث بعد مجيء الإسلام:

تميّز الإسلام في هذا الشأن كذلك وربط استحقاق الإرث بالقرابة ولكن لم يحصرها في قرابة البنوة، وكذلك أضاف الزوجية مورّثا الزوج والزوجة من بعضهما البعض وتسمى القرابة السببية أو قرابة الصهر، وأزال الحلف كسبب مستقل للميراث وكذلك البنوة بسبب التبني، فنسخ نظام الإرث الجاهلي وجاء بنظام جديد للعالمين وسنلاحظ ذلك في الآتي:

أـ القرابة كسبب من أسباب الميراث: حافظ الإسلام على رابطة القرابة وأعلى شأنها في استحقاق الإرث؛ ولكن وسّع دائرتها لتشمل قرابة الأبوة والأخوة والعمومة والزوجية والرحم، ولكلّ كفل نصيبه في الميراث وحقه المالي، ولكن جعل البنوة أقوى الدرجات ثم الأبوة ثم الحواشي ثم الرحم، وأبطل علاقة التبني وانتقضه فقال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ**﴾ [الأحزاب: 04] كما أبطل علاقة الحلف فقال تعالى: ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**﴾ [الأحزاب: 06]، حيث اعترف بعلاقة المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار في بادئ الأمر قبل استقرار الإسلام، وألغى بالنسبة إلى أصل الاستحقاق الذكورة والأنوثة والصغر والكبر وسوّى بين الذكر والأنثى كما سوّى بين الصغير والكبير وجعل للكل حقا في الميراث، كما اعتبر للزوجية مكانها وجعلها سببا من أسباب استحقاق الإرث، وبهذا أبطل ما كان عليه العرب من جعل الإرث بالنسب مقصورا على الرجال دون النساء والأطفال وجعل الميراث بالنسب عاما للرجال والنساء والصغار والكبار.

وقد عرَضت آيات الميراث للإرث بالبنوة والأبوة والزوجية والأخوة والبنوة والذكورة والأنوثة فلم يحرم الله تعالى النساء وهن من القرابة وجعل لهن حظا في الميراث فقد تدخل الإسلام في صرف المال أولا للقرابة بتشريع الوصية ثم نسخت بحق الميراث فقال تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: 180] ثم نزل قوله تعالى: ﴿**للرجال نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ**

وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾ [النساء: 07] في تغيير لحكم الجاهلية في منع النساء من الميراث، وقد جاء التعبير عن استحقاق الأنثى بقوله تعالى: **"لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ"** إشارة إلى أهمية نصيبها ليدل على أصالتها في الإرث وينسب الذكر إليها مبالغة في إبطال ما كانوا عليه من حرمانها وكأن إرثها هو الأصل[15]، وقد شرع لهن الميراث لما شكين أمرهن إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فكان مما جاء في سبب النزول أن سبب منعهن "أنهن لا يركبن فرسا ولا يحملن كلّا، ولا ينكين عدوا"[16]، ثم نزل تفصيل المنابات وجعل للذكر حظا وللأنثى كذلك ولم يحرمها سواء كانت أما أو زوجة أو أختا أو بنتا...

وهكذا وسع الإسلام من دائرة القرابة ولم يشترط الذكورة وكذلك لم يشترط القوة والقدرة على حمل السّلاح، فورّث الحمل ذكرا أو أنثى والصبي والشّيخ والرجل، فورّث الجد والجدة والعم وأبناءه وذوي الرحم من أبناء البنات والخالات والأخوال والعمّات...، وفي ذلك ملمح لمقاصد عظيمة في الحفاظ على العلاقات ونشر التراحم والتواد والتكافل، وهذا مالم يوجد في أي تشريع سبقه.

ب- الزوجيـــة[17]: وقد جعل من القرابة قرابة الزوجية وتسمى القرابة السببية وهي عصمة الزوجية وضمنها ميراث الزوجة لا الزوج فقط وقد كن في الجاهلية موروثات لا وارثات، وهكذا أعلى الإسلام من شأن عقد الزوجية وأعطى المتعاقدين حقهم المالي فترث الزوجة زوجها ويرث الزوج زوجه، ولم يحرم الزوجة مخالفا جميع التشريعات وكرّمها وكفل حقّها.

وبهذا تبدو أسباب الميراث مختلفة عن غيره والتي تحكمها كذلك درجة القرابة ودرجة التكليف المالي.

5- نصيب الذكر والأنثى في الإسلام:

الغالب في تشريعات الميراث قبل الإسلام أنّ الإرث بالتساوي للمستحقين إذا توفرّت أسبابه، أما في الإسلام فتختلف الأنصبة بين الذكور وكذلك بين الإناث وكذلك بين الذكور والإناث وهذا عرض موجز بإجمال:

قسّم الله تعالى الميراث بالفرض وبغير الفرض وهو ما يسمى بالتعصيب؛ حيث حدّد أنصبة في القرآن الكريم وتمّمت السنة البعض مثل نصيب الجدة وبنت الابن...، وهذه

الأنصبة المفروضة مفصّلة تفصيلا دقيقا في آيات محكمات وقد حدّدت نصيب جماعة من الوارثين ولا يقتصر الأمر على الذكور بل الذكور والإناث، بل وذكر فرض الإناث أكثر وهذه الأنصبة مع مستحقيها هي: النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما.

والنصف نصيب البنت الصلبية والأخت الشقيقة أو لأب، والربع نصيب الزوج والزوجة بشروطه، والثمن نصيب الزوجة بشروطه والثلث نصيب الأم والأب بشروطه والإخوة لأم والسدس نصيب الأم والأب بشروطه والجدة كذلك، والثلثان نصيب البنات والأخوات لأبوين أو لأب بشروطه، وعليه كان ميراث النساء بالفرض غالبا إلا في حالة الاجتماع مع الذكور في درجتها أو مع الإناث فترث بالتعصيب وإن الحكمة من ذلك حتى لا يسقط نصيبهن بتاتا، أما التعصيب ففرض الذكور غالبا ولا يرث الذكور بالفرض إلا الأب والزوج والإخوة لأم، وقد يَحُزن نصيبا يساوي نصيب الذكور أو أكثر أو أقل.

وللذكر ضعف الأنثى يكون في حال اجتماع الابن والبنت الصلبيين للمتوفى، والأخ والأخت الأشقاء أو لأب، وهذه هي النقطة التي أسالت الكثير من الحبر واتهم الإسلام من الكثيرين بظلم المرأة وغبنها في الميراث؛ فالإسلام فعلا في هذه النقطة حكم بنصيبين للذكر الابن مقابل نصيب واحد للبنت التي في درجته؛ وكذلك في حال الإخوة والأخوات، وهذا يجعلنا نفكر لماذا؟ وقبل تحليل المسألة نرجع إلى قواعد سابقة لهذه القاعدة وهي كيفية توزيع التركة في حال عدم اجتماع الذكران مع الإناث؛ فالقضية ليست قضية تفضيل أو تمييز فعند اجتماع الأب مع الابن يأخذ الأب نصيبه فرضا والابن يحوز الباقي تعصيبا، فالأب يأخذ الثُلُث أو السُّدُس والثلثان للولد؛ والسؤال المطروح ما وجه تفضيل الولد هنا على الأب، وكذلك إذا ترك أمّا وابنا يحوز الابن كذلك أكثر من الأم، وإذا ترك أما وبنتا لهما فرضهما وللبنت النصف والباقي ردا وهكذا؛ وإذا اجتمع الابن مع الإخوة التركة كلها للابن ولا ميراث للإخوة وإذا اجتمعت البنت مع الابن يقسّم بينهما، وإذا اجتمعت البنت مع الإخوة تأخذ النصف والباقي للإخوة.

وهذا ما يجعلنا نفكّر بأن الإسلام نظر نظرة أخرى للميراث؛ فالمعيار ليس هو القوة الجسدية ولا الذكورة ولا الأنوثة ففي كثير من الأحيان ترث المرأة ضعف الرجل عدّدها

البعض ب 37 حالة فضلا عن حالات يتساوى فيها الذكر والأنثى، وعليه يمكن استنتاج فلسفة الإسلام في تقسيم الميراث وتحديد الأنصبة بعاملين اثنين أو أساسين اثنين هما **درجة القرابة للميت؛ وفي حال التساوي درجة التكليف المالي:**

أ- درجة القرابة للميت: ومعناه النظر إلى قرابة الميت فأيّهما أقرب درجة يورّث فتقدم درجة البنوة على الأبوة على الأخوة على العمومة على ذوي الرحم، وبهذا فالابن أقرب للميت من الأب مع أن الأب أولى في الاعتبار، والأبوة أولى من الأخوة وهكذا وفي هذا ملمح رعاية الإسلام للجيل الناشئ دون حرمان الجيل السابق، وهذا ليس سببا كافيا للتفضيل بل يبدو كذلك منه درجة التكليف المالي والحاجة إلى المال، فالابن بحاجة إلى المال أكثر من الأب، وهكذا عند اجتماع الإناث مع الذكور وهذا حتى يكون ملزما بتدبير شؤونهم ومكلّف بالذود عنهم ودفع معضلات الأيام ونوائب الدهر عنهم، وهنا يظهر عامل التكليف المالي.

ب- درجة التكليف المالي وأثره في الميراث: الإسلام نظام متكامل متناسق وتناسقه واضح في توزيع الحقوق والواجبات[18]، وأستطيع أن أقول أن التكليف المالي هو سبب كل التفضيلات في الأنصبة لأن الميراث حق مالي فيجب أن يخضع لقواعد توزيع الثورة والحفاظ عليها، فالقرابة لها دورها، ولكن التكليف كذلك له دوره إذا اتحدت درجة القرابة، وفي هذين الملمحين معا يظهر مقصد الإسلام في الحفاظ على مال الأسرة بمعناها الواسع وكذلك الحفاظ على العلاقات وتلاحمها فيفضّل الأقرب درجة ولا يبعد غيره، وهو في نفس الوقت مكلف أكثر من غيره، وأولى بالتّكليف، فالتشريع الإسلامي تشريع متكامل تتكامل فيه الأحكام العبادية والمالية والأسرية والخاصة والعامة...

فالإرث حق مالي فله علاقة بالتكليف المالي ولا دخل للجنس فيه، ولاشك أن الرجل في شريعة الإسلام أكثر تكليفا ماليا؛ فهو مكلف تكليفا وجوبيا بالكد والسعي لضمان لقمة العيش وتوفير العيش الكريم لأسرته بينما لا وجوب على المرأة قطعا بل هي في سعة من أمرها ولا تكليف عليها رفقا بها في هذا المجال، فلا هي مكلفة تكليفا وجوبيا ولا محرم عليها الاكتساب والسعي له[19] بل دافع الإسلام عن استقلالها المالي وجعل لها ذمّة مالية تامة ولا تكليف عليها إلا تفضّلا وتطوّعا، فالإسلام لم يمنعها الكسب المالي بل فتح الباب لها ولكن بالمقارنة مع الرجل فإن واجباته المالية كثيرة وهي حقوق للمرأة واجبة عليه كالنفقة والمهر

والمتعة، ولذلك يقال مال الرجل دائما في نقصان ومال المرأة دائما في زيادة سواء اكتسبن أم لا، فالإسلام هنا نظر نظرة اقتصادية مشرعا لكيفية دوران المال وكيفية حفظه وتوزيعه بما يظهر فيه التساوي التام وليس التساوي الصوري الذي لا يصاحبه عدل ولا إنصاف، ويظهر كذلك في ميراث الزوج والزوجة لأن الرجل شرعا مكلف بالإنفاق على الزوجة أما ما تنفقه الزوجة فلها حق استرداده شرعا بعد وفاة زوجها تاما غير منقوص؛ وهكذا فالشريعة الإسلامية أوجبت على الرجل ما لم توجبه على المرأة وألزمته بما لم تلزم به المرأة أمّا أو بنتا أو زوجة فأيهما أكثر حظا بعد هذا هل الذكر أم الأنثى؛ وهذا في حالة عدم العمل أو الاكتساب أما في حالة الاكتساب فلا شك أن مالها سيزيد حتما.

وفي فهم حقيقة هذه القاعدة وإدراك مقصدها الشرعي يعتبرها علماء الاقتصاد قاعدة مهمة في ضمان دوران المال بالعدل والتساوي داخل الأسرة والمجتمع، وإذا أردنا حينئذ قلب الآية فيجب أن تنقلب الحقيقة أيضا[20]، "والحقيقة أن في هذا تربية للرجل على تحمل المسؤولية الاجتماعية بإيجاد الأسرة وإنشائها والقيام عليها فوجب أن ينعكس القياس إذا أريد أن تستقيم النتيجة الاجتماعية التي هي في الغاية لا من حق الرجل ولا من حق المرأة بل هي من حق الأمة؛ ولذلك -كما يرى الرافعي- إن مسألة الميراث متغلغلة في مسائل كثيرة لا منفردة بنفسها، فأما إذا أريد إنسان نفسه فحينئذ لا تنقلب آية الميراث وحدها بل تنقلب الحقيقة كلها"[21].

ويبرز ذلك في تفضيل الذكر في الميراث عن الأب فللسبب نفسه تربية له على الإحسان لوالديه وكفالتهما والذود عنهما، وليس المقصود الاستئثار بالنصيب لأنه يعتبر جدا للابن فكفل له الشرع حقه كالمرأة وأوجب على الابن كفالته ورعايته، ولم يوجب في ماله له عليه شيئا فمثلا أن يتوفى الشخص ويترك أبا وابنا وبنتا، فالابن يأخذ أكثر من الأب لتحمله المسؤولية، وليس تفضيلا له على الأب الذي هو جده إضافة إلى حاجتهم لنفقة الزواج وتربية الأطفال[22]، وهذا كذلك تحقيقا لمقصد دوران المال في المجتمع دون تغييب حق الأسرة، وقد جعل ابن عاشور هذا المقصد أول مقاصد الأموال ومعناه دوران المال بين أيدي أكثر من الناس بوجه حق وقرر أنه مقصد شرعي عظيم[23]، ونظام الإرث في الإسلام يحققه تحقيقا عادلا لا شطط فيه ولا حيف، وشتان بين نظام يفتّت الثروة تفتيتا ونظام يكدّسه

في يد الابن الأكبر ويكفل دورانه بين الذكور فقط، وفيما يلي عرض لدعوى المساواة التامة في الميراث وعلاقتها بالعدل:

6ـ الحداثة ودعوى المساواة التامة في الميراث:

الحداثة لغة مشتقة من الفعل حدث والمصدر منه حدوثا وحداثة وحديث فهو ضد القديم[24]، **أما في الاصطلاح** فالحداثة أو (Modernity) باللغة الأجنبية مصطلح يعتبر وصفا لأي عملية تتضمن تحديث وتجديد لما هو قديم؛ ولذلك يتّسم بالنسبية والغموض لأن كل ما هو قديم كان حديثا بالنسبة لما قبله، وكل ما سيكون حديثا في المستقبل سيؤول إلى قدم قياسا لما سيكون بعده، لذلك فقد تستخدم في مجالات عدة ولكن برز أكثر في المجال الثقافي والفكري ليدل على مرحلة التطور التي طبعت أوروبا بشكل خاص في مرحلة العصور الحديثة[25]، ولهذا اندفع دعاة الحداثة العرب إلى تحقيق قطيعة معرفية مع الماضي للوصول إلى الحداثة بمفهومهم[26] وعلى زعمهم فوقعوا في مأزق تقليد الحداثة الغربية حين تركت الدين الذي يحارب العلم والمعرفة وتطبيق الوصفة ذاتها لصنع حداثة عربية، فهاجموا الدين بشدة واتهموه بالتخلف والرجعية وباحتكار المعرفة وخاصة إذا تعارضت أحكامه مع الحداثة الغربية، واقتبسوا مناهج الغرب وطبقوها في فهم نصوص الدين الإسلامي بحجة تحديث الفهم وتمادوا حتى تركوا المنصوص القطعي الذي تعتبر أحكامه صالحة لكل زمان ومكان، وادعوا فهمه بما يتماشى وقناعاتهم وأحيانا قناعاتهم الشخصية وليست الجماعية وطبقوها ملزمين بها الجميع كما فعلوا مع آيات المواريث والحجاب.....في حين إنها نصوص جزئية تفهم في إطار كلياتها ومقاصدها العامة وليس في سياق خصوصيتها أو الفهم الظاهري منها، وقد دعا أركون في إطار ذلك إلى إعادة قراءة الدين قراءة علمية و"إخضاع القرآن الكريم -كما زعم- لمحك النقد التاريخي المقارن"[27]، ولذلك يمكن تعريفها بأنها: **"تيار فكري علماني يتبنى منهج في مجمله عقلاني لإعادة فهم الدين باعتباره تراث ماضوي تاريخي لا يشكل حداثة ولا يستطيع صناعتها"** وبذلك أحيا هذا التيار قضية الصراع بين العقل والنقل وفضلوا حكم العقل في فهم نصوص الشرع مخضعين إياه لقواعد التأويل المتعسف بحجة التجديد وإعادة قراءته على وفق ما استجد في الساحة العلمية والعملية العالمية من مناهج للنقد يقول أركون: "ينبغي أن يستيقظ المسلمون، أن يفتحوا عيونهم، أن يقرؤوا

القرآن بعيون جديدة، أن يتموضعوا في عصره وبيئته لكي يفهموه على حقيقته"[28] وبهذا أصبح الإسلام في نظرهم تاريخا وأنّه يمثّل نوعا من التراث، ...ولا يمكن لأي شخص عاقل -في نظرهم- أن يقول إنّ الإسلام يمثّل حاليا حداثة[29] وقد وصفوا العقل العربي بأنّه عقل تراثي شرعي بياني عاجز عن التقدم والتطوّر، فيجب تطويره في الفهم كما حاربوا بشدة مذاهب الفقهاء ومدارس المتكلّمين واعتبروها مجرّد حركات تساند تناحر الجماعات السياسية[30] ولذلك أعلنوا الحاجة إلى إعادة قراءتنا للقرآن الكريم قراءة عقلانية مطلقة تخرجنا من تخلفنا.

وتعد طروحات الحداثيين في التعامل مع النص الديني امتدادا لمشروعات فكرية للنهوض بالأمة في أوائل الخمسينيات من القرن العشرين أين انطلقت موجة من المشروعات الفكرية الموجهة للتعامل مع النص الشرعي ومع هذه الموجة ظهرت منهجية قراءة النص الشرعي بواسطة المناهج الحديثة وخاصة قراءة القصص القرآني كما في أطروحة طه حسين، وفي أواخر الستينيات بدأت مرحلة أخرى قادتها جمهرة كبيرة من المثقفين العرب ضمن مشروعات كبيرة[31] رعاها فلاسفة وكتاب ومفكرون معاصرون منهم: الجابري، محمد أركون، عبد المجيد الشرفي، العروي، جورج طرابيشي، جمال البنّا، حسن حنفي، نصر حامد أبو زيد، وآخرون...

وأصبح التفسير عندهم "لونا من التسلية أو التفكير الذي لا يرتبط بالنص"[32]، ويعبّر علي حرب عن حقيقة نظرتهم فيقول: "مهمّة القارئ الناقد أن لا يؤخذ بما يقوله النص، مهمته أن يتحرر من سلطة النص لكي يقرأ ما لا يقوله"[33] وأهمّ المناهج التي دعا إليها دعاة الحداثة هي:

أ. المنهج التاريخي: والذي يعني ربط فهم النص بزمن تاريخي غير ممتد شكّلته الظروف الخاصة بالنص، وبالتالي يكون قابلا للتغير زمانا ومكانا، ويؤدي هذا المنهج التاريخي إلى التعدد غير المحدود في تأويلات النص، وإذا أخذ بهذا المنهج في تفسير النصوص الدينية كان معنى ذلك أن تكون هذه النصوص رهينة تاريخها إذ لا يمكن فصل أي نص عن تاريخه[34] وقد أخذ بهذا المنهج محمد أركون ونادى: "الخطاب القرآني تعبير رمزي ذو بنية أسطورية تعبر عن وقائع أصيلة ترتبط بالوضع الثقافي للجماعة التي أبدعته"[35] وبذلك أفتوا باستحالة تطبيق الشعائر الإسلامية

المؤصلة في القرآن الكريم لأن النص القرآني مرهون بتاريخه[36]، وبهذا المنهج كذلك أبطلوا الحدود الشرعية وعطلوها بدعوى أنها مرتبطة بزمان ومكان منفصلين عن زماننا كالقصاص وحد السرقة، فهي في نظرهم أمور متغيرة وغير مستقرة تتأثر بعوامل عديدة منها الثقافي ومنها الاقتصادي والسياسي[37]، وعندما سئل أركون عن كيفية التعامل مع قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[النساء: 11] أجاب بأنه "لا يمكننا أن نستمر في قبول ألا يكون للمرأة قسمة عادلة فعندما يستحيل تكييف النص مع العالم الحالي عندما يكون منبثقا عن وضع اجتماعي لا يتناسب في شيء مع عالمنا الحاضر ينبغي العمل على تغييره"[38] وبهذا المنهج تفسر الكثير من النصوص الشرعية وإن كانت قطعية في دلالتها، ويعد هذا المنهج من أخطر المناهج في فهم النص الديني.

ب- المنهج المقاصدي: وهو منهج إسلامي أصيل تلقفه دعاة الحداثة من غير المتخصصين ودعوا إلى تفعيله في فهم النصوص بطريقة نفعية أرثوذوكسية، بحيث يكون قصد صاحب الخطاب هو السلطة المفروضة، فعلينا أن نبحث عن مقاصده من خلال تأويل النص الديني وفقا لظروف معينة أنتج فيها الخطاب الديني.

فاستخدموا مصطلح المقاصد كما دعا إليه علماء الأصول، ولكن جرّدوه من بناه الأساسية المبينة في كتب أصول الفقه والمقاصد الشرعية[39]، وحكّموا سلطة المصلحة وعدم ثبات أحكام الشريعة وتغيّر الأحكام بتغيّر الزمان، ولم يكن هدفهم فهم القرآن كما يدعون بل التخلص من سلطته كما يقولون والتنصل من أحكامه باسم الحداثة وحرية التفكير والعصرنة والتقدّم وباستعمال مناهج جديدة لا خير فيها إلا هدم الدين وثوابته، فدعوتهم في الأخير تدعو للحرية في التفسير والتخلص من سلطة النص وكل ما لا يوافق دعوة العقل فهو تخلف ورجوع إلى الماضي..

وبهذا المنهج فسّروا آيات المواريث القطعية وهذه بالضبط يقف بها هؤلاء القوم عند قراءتها السطحية الظاهرية دون غوص في معناها ولا توقف في دلالتها باعتبارها نص قطعي في دلالته فضلا عن قطعية ثبوته، وهذه الدعوة بالخصوص أصّل لها المستشرقون منهم "جولد تسهير" و"سميث" وتبنّاها التيار الحداثي المعاصر؛ يدعو فيها الكل إلى المساواة التامة في الإرث ويزعم هؤلاء أن عدم المساواة يعد تفضيلا للرجال على النساء، وكتبوا في الأمر بحجة إعادة فهم

النص الديني يقول الطاهر الحداد في هذا: "قد علل الفقهاء نقص ميراثها عن الرجل بكفالته لها، ولا شيء يجعلنا نعتقد خلود هذه الحالة دون تغيير على أننا نجد الإسلام نفسه قد تجاوز هذه الحالة التي وجدها أمامه في كثير من أحكامه اعتبارا بضرورة تبدلها مع الزمن" ، ثم يضيف "وفيما أرى أن الإسلام في جوهره لا يمانع في تقرير هذه المساواة من كامل وجوهها متى انتهت أسباب التفوق وتوفرت الوسائل الموجبة" وهكذا يدعو إلى إعادة قراءة النص وتقديم فهم جديد قادر على تحرير العقل العربي من وصاية الفقه المتحجر القديم وسلطة النص الديني؛ فالإسلام جاء ومن مقاصده إقرار العدل فأينما تحقق العدل نطبقه، فالمرأة اليوم تغيّرت وضعيتها الاجتماعية فما المانع من المساواة وإعادة فهم النص في ضوء ما تغير تحقيقا لمقاصده ومصلحته، متهمين الفقهاء بإقرار التمييز الاجتماعي والاقتصادي بين الجنسين.

كما يعلّل دعاة الحداثة طرحهم بمشروعية تغيّر الأحكام في الشريعة الإسلامية بحجة تغيّر السياقات الاجتماعية فآية "للذكر مثل حظ الأنثيين" جاءت في سياق اجتماعي خاص له تاريخه لا يتعداه إلى غيره من العصور، والسياق التاريخي المقصود أن هذا النص ورّث المرأة نصف الرجل في مجتمع ذكوري ولم تكن المرأة فيه ترث أصلا بل كانت في عداد الميراث فالقاعدة التمييزية كانت إقرارا لعرف ساد قبل مجيئه في منع المرأة[40]، فكان في رأيهم تشريع الإرث بالنصف تدرج في تغيير الأحكام مراعاة لمعهودهم القبلي لأنه المجتمع لن يقبل بهذا[41]، فهذا عرفهم الذي اعتادوا عليه، واليوم وقد تغيّر العرف وصارت المرأة تعمل وتغيّرت وضعيتها الاجتماعية فيجب أن يتغيّر الحكم تبعًا لمصلحتها ولا ينكر تغيّر الأحكام بتغير المصالح والعلل وهي قاعدة أصولية مقاصدية تثبت صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان هذا ما علل به هؤلاء قولهم؛ وقد ردّ العلماء في إطار قولهم هذا بأن تغيّر المصلحة لا يكون في وجه القطعي من الأحكام؛ فالقطعي من الأحكام منفعته قطعية لا تتغير سواء أدركنا وجه منفعته أو لم ندركها[42] وتبقى صالحة لكل زمان ومكان، ويسمّي دعاة الحداثة هذا الاجتهاد ب"إصلاح تشريعي" يشمل المساواة في الحقوق بين الذكر والأنثى[43]، وعليه فلامناص من اعتماد قانون المساواة في الإرث على اعتبار أنه اجتهاد يصبّ في مصلحة الفرد والمجتمع.

ومن درس المواريث يجد إن هناك عشرات الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه أو ترث ولا يرث، وكذلك نقول كما سبق يجب إعادة النظر في نظام الأسرة فيلزم

إعادة النظر في كل الأنصبة غير المتساوية من المهر والنفقة والحضانة، ولا يخفى ما في هذا القانون من ظلم للمرأة وتشدد واضح في حقها ودفع بها إلى طَرق أبواب الحرام بحثا عن المال؛ كما يجب علينا كذلك تغيير سبب الإرث من القرابة إلى القدرة على الاكتساب كما هو العرف الجاهلي في ثوب جديد بحجة التقدم والحضارة.

وودت قبل الرد على هؤلاء وغيرهم من دعاة الحداثة أن يعالجوا الموضوع بأكثر واقعية وينظروا إلى قضية ميراث المرأة في المجتمعات العربية والمسلمة، وأن يعلموا أن نصيبها المقرّر شرعا وهو النصف كما يزعمون قد أخذ عمدا وقصدا وجبرا وعن سبق الإصرار والترصّد دون وازع ولا رادع ولا معاتب؛ فأعرافنا وعاداتنا القديمة والحديثة لا تورّث المرأة وتعتبر ذلك عيبا وعارا مخالفين حكم الشريعة فيما جاءت به، وقد وصل الأمر في بعض المناطق إلى ترسيم الأمر كما حدث في بلاد القبائل خصوصا أين أقدم شيوخ القبائل على ترسيم عرف أصبح قانونا فيما بعد لمنع المرأة من الميراث وحصر التوارث بين الذكور، وهي الاتفاقية التي أبرمت في القرن السابع الهجري ظلما ما زلنا نتجرع نتائجه في مناطق القبائل إلى اليوم ونعاني مقاصده الفاسدة كقانون رسمي في مقابل القانون الرباني الذي منحها حقها ومنعها غيره سواء كانت بنتا أو زوجة أو أما... وهي الوثيقة التي صدرت سنة 1847م/1162هـ بمنطقة القبائل في قرية ثاحمامت بعرش آث واسيف من بجاية جاء فيها أن: "الميراث وشفعة الحبس وشفعة البنات والأخوات واليتامى وصداق المرأة إن طلقها زوجها أو مات، مسقط في بني بترون ومن اتصل بهم" حيث اتفق سادات القبائل على إسقاط الميراث بالنسبة للمرأة كما اتفق على عدم مخالفة أعراف المنطقة، حيث تشير الوثيقة إلى أنه تم توعد مخالفي هذا الاتفاق بالذل والفقر والجوع هو وذريته وذرية ذريته حسب اعتقادهم جاء في الوثيقة أنه "ومن أراد هتك حرمة ما سطرنا أذاقه الله الذل والفقر والجوع والإهانة في زماننا وزمان ذريتنا أو ذرية ذريتنا خلفا عن سلف..."[(44)]؛ هذا ووافق كل من حضر هذا الاجتماع على الاتفاق والقرار الذي خرج به فقال كل من حضر" آمين آمين آمين" ردا على الدعاء السابق.

وما هذا إلا تمثيل لأعراف أخرى في مجتمعاتنا العربية والإسلامية حين سلبت حقوق المرأة كلية دون مدافع.

الخاتمة:

مما سبق يتبين أن نظام الإرث في الإسلام نظام مبتكر لم يسبقه نظام بمثله في تاريخ الإنسانية، فقد كفل الله به مصالح الأسرة وأفرادها ومصالح المجتمع والأمة؛ هدفه خلق مجتمع متكافل متعاون تتكامل فيه الواجبات والحقوق وتتقاسم فيه الأدوار محبة ومودة، وليس مساواة تامة تكرس الأنانية وترفض الاجتماع في ضوء قيم إنسانية؛ وهذه بعض النتائج التي خلصت إليها:

1- اهتم الإسلام اهتماما كبيرا بحقوق المرأة بما فيها الحقوق المادية ومنها حق الميراث مفصّلا إياه تفصيلا دقيقا لم يترك تفصيله للبشر وفي ذلك إشارة إلى ضرورة تطبيقه كما هو وعدم تغييره.

2- يعتبر الميراث من أهم شرائع الإسلام له نظامه الخاص كونه طريقا من طرق تملك المال ولذا اهتم به مؤصلا لكيفية توظيفه لا اكتنازه في إطار الأسرة أو خارجها.

3- تبدو فلسفة الإسلام في أحكام الميراث واضحة في تفتيت الثروة لا جمعها، ويبدو من خلال التفصيل الكبير في الأنصبة والتفصيل في المستحقين واعتبار درجة القرابة ودرجة التكليف المالي كذلك.

4- اعتبر الإسلام بعد القرابة درجة التكليف المالي تشجيعا على تبادل المنافع بين أفراد الأسر والقيام بالواجب لذلك يبدو بعض التفاوت في الأنصبة ولا اعتبار عنده بتاتا للجنس أو القوة الجسدية.

5- كفل الإسلام حق الميراث للمرأة بوسطية بين الذين كانوا يمنعونها هذا الحق كليا وبين المساواة التامة في جميع الحالات، ومعنى هذه الوسطية أنه أحيانا يفوق نصيب الرجل نصيب المرأة وفقا لقاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" وأحيانا يتساويان وأحيانا تفوق المرأة.

6- لنظام الميراث في الإسلام مقاصد جليلة في حفظ نظام الأسرة والمجتمع المتكافل لا التساوي الذي يؤدي إلى التناحر والمشاحة بل المساواة التي تؤدي إلى العدل وتقيمه وإذا أردنا تغيير القاعدة الخاصة حينئذ يتغيّر النظام كله.

وفي الأخير أختم بحثي بهذه التوصية فأقول بأنه بدل الدعوة إلى تغيير القاعدة ندعو إلى تفعيلها في واقع الناس اليوم ونجرّم من يتركها بقوانين رسمية، ثم ندعو إلى تحسين أخلاقنا والرقي بها داخل الأسر والمجتمع؛ فحينئذ يكون مال المرأة فعلا في زيادة ومال الرجل فعلا في نقصان، وبهذا تفوق حقوق المرأة المساواة التامة وتفضلها.

قائمة المصادر والمراجع:

❁ القرآن الكريم

1) أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج4، دار الحرمين، السعودية، ط1، 1997م.
2) أحمد المهداوي، "للذكر مثل حظ الأنثيين" قاعدة في الجاهلية أقرها الإسلام وتقرض على واقع اليوم، على موقع: الرصيف22: www.Derassef22.net تاريخ الدخول: 2020/07/28م.
3) أحمد ساحي، ميراث المرأة بين المنع والشرع، مداولة 1749، منشورات الجاحظية، الجزائر، دط، 1995.
4) الجذور التاريخية لدعوى المساواة في الميراث على موقع إضاءات: www.idaeat.com ، تاريخ الدخول: 2020/07/28م.
5) الد حنفي، المساواة في الميراث المنطلقات والإشكالات، مقال على موقع: www.aljareera.net تاريخ الدخول: 2020/07/28م.
6) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج5، دار الشروق، مصر، دط، دت.
7) صالح ججيك الورثلاني، الميراث في القانون الجزائري، دد، دم، ط2، دت.
8) صفاء عوني، قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري، رسالة ماجستير غير مطبوعة، الجامعة الإسلامية، غزة.
9) الطاهر الحداد، امرأتنا في الشريعة والمجتمع، دار الكتاب المصري، القاهرة، دط، 2011م.
10) عبد المجيد الشرفي، الإسلام بين الرسالة والتاريخ، بيروت، دار الطليعة، ط2، 2008م.
11) عبد المجيد الشرفي، لبنات، دار الجنوب للنشر، تونس، ط1، 1994م.
12) العربي بلحاج، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة، الأردن ط1، 2009م.
13) فريدة حايد، حق المرأة في العمل في ضوء حقوقها المالية في الإسلام، ضمن أعمال مؤتمر "الإسلام والقضايا المعاصرة، الجامعة العالمية الماليزية، 2016م.
14) قيس عبد الوهاب الخيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، دار الحامد، الأردن، ط1، 2008م.

15) محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، مصر، دت.
16) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج04، الدار التونسية للنشر، تونس، دط، 1084م.
17) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، تحقيق: محمد الحبيب بلخوجة، ج3، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دط، 2004م.
18) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج4، مصر، ط3، 1367هـ.
19) محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دط، 1984م.
20) محمد عابد الجابري، وجهة نظر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1992م.
21) محمد معروف الدواليبي، المرأة في الإسلام، دار النفائس، بيروت، ط1، 1409هـ- 1989م.
22) محمود شلتوت، تفسير القرآن الكريم، دار الشروق، القاهرة، ط8، 1401هـ- 1981م.
23) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، بيروت ط5، 1962م.
24) مصطفى صادق الرافعي، وحي القلم، ج2، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412هـ.
25) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج02، دار الفكر، دمشق، ط2، 1985م.

الهوامش:

1- محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دط، 1984م، ص06.
2- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، برقم: 234، وقال عنه الألباني صحيح [انظر: التعليق في محمد رشيد رضا، المرجع السابق، بتعليق الألباني، ص08].
3- رشيد رضا، المرجع السابق، ص 9، 10.
4- انظر: مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، بيروت ط5، 1962م، ص26، 27.
5- انظر: مقالتي بعنوان: فريدة حايد، حق المرأة في العمل في ضوء حقوقها المالية في الإسلام، ضمن أعمال مؤتمر "الإسلام والقضايا المعاصرة، الجامعة العالمية الماليزية، 2016م، فقد فصلت في الأمر، صفاء عوني، قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري، رسالة ماجستير غير مطبوعة، الجامعة الإسلامية، غزة، ص32، محمد معروف الدواليبي، المرأة في الإسلام، دار النفائس، بيروت، ط1، 1409هـ- 1989م، ص28، 29.
6- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج04، الدار التونسية للنشر، تونس، دط، 1084م، ص248.
7- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج4، مصر، ط3، 1367هـ، ص402، 403.
8- انظر: قيس عبد الوهاب الخيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، دار الحامد، الأردن، ط1، 2008م، ص16.
9- المرجع نفسه، ص07، 08.

10- انظر: العربي بلحاج، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة، الأردن ط1، 2009م، ص34.

11- المرجع نفسه، ص34.

12- انظر: محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، مصر، دت، ص5 فما بعدها.

13- أخرجه أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج4، دار الحرمين، السعودية، ط1، 1997م، ص274.

14- رشيد رضا، المصدر السابق، ص402، 403.

15- محمود شلتوت، تفسير القرآن الكريم، دار الشروق، القاهرة، ط8، 1401هـ-1981م، القاهرة، ص102

16- وقد كان سبب توريث النساء أن رجلا من الأنصار يقال له أوس بن ثابت توفى وترك بناتا وزوجة فأخذ الأعمام ماله كله فشكت المرأة أمرها إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فأنزل الله تعالى آية: "للرجال نصيب" وآية "يوصيكم الله في أولادكم" فورث رسول الله البنات الثلثان والمرأة الثمن...". انظر: رشيد رضا، المرجع السابق، ص404، ومحمد الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ص249، 250.

17- انظر: رشيد رضا، المصدر نفسه، ص404، ومحمد الطاهر بن عاشور، المرجع نفسه، ص249، 250.

18- سيد قطب، في ظلال القرآن، ج5، دار الشروق، مصر، دط، دت، ص645.

19- انظر: التفصيل بالأدلة في بحثي السابق، حق المرأة في العمل، مليزيا، 2016م.

20- مصطفى صادق الرافعي، وحي القلم، ج2، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ، ص 448، 449.

21- الرافعي، نفسه، ص 448، 449. وانظر: مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص 29، 32.

22- انظر: تفسير المنار، المرجع السابق، ص 415، 416.

23- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، تحقيق: محمد الحبيب بلخوجة، ج3، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دط، 2004م، ص 470.

24- ابن منظور، لسان العرب، ط1، ج02، دار صادر، بيروت، ص131.

25- أنس سليمان المصري، المنطلقات الفكرية والعقدية لدى الحداثيين للطعن في مصادر الدين، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن، العدد01، مج42، السنة 2015، ص81.

26- انظر: حمودة عبد العزيز، المرايا المقعرة، نحو نظرية نقدية عربية، عالم المعرفة، الكويت، 2001، ص90، 91.

27- أبو السعود عطيات، الحصار الفلسفي للقرن العشرين، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص50.

28- محمد أركون، قضايا في نقد العقل الديني، كيف نفهم الإسلام اليوم، دار الطليعة، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م، ص(285-286).

29- محمد أركون، الإسلام والحداثة، ندوة مواقف، دار الساقي، بيروت، 1411هـ- 1990م، ص 362. وانظر: محمد أركون، مراجعة لعقلانية التنوير، عبور الحداثة الكلاسيكية الحقائق المؤقتة، البعد الروحي للتراث، حاوره هاشم صالح، كتابات معاصرة، العدد (29)، السنة(08)، 1996، 1997م، ص 119.

30- انظر: طه عبد الرحمن، سؤال الأخلاق، مساهمة في النقد الأخلاقي للحداثة الغربية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، دط، 1423هـ-2002م، ص (145-149).

31- انظر: ياسر المطرقي، تلخيص كتاب خالد عبد العزيز السيف ظاهرة التأويل الحديثة في الفكر العربي المعاصر على موقع ثقافة ومعرفة، www.alluka.com. بتاريخ: 2011/04/16م.

32- انظر: رولان بارت، نظرية النص، ترجمة محمد خير البقاعي، مجلة العرب والفكر العالمي، عدد (03)، 1988م نقلا عن: رقية طه جابر العلواني، قراءة في ضوابط التأويل وأبعادها المنهجية في الدراسات القرآنية المعاصرة، بحث ألقي في ندوة دراسة التطوّرات الحديثة في الدراسات القرآنية المعاصرة بيروت، 11و12 شباط 2006م، ص04.

33- علي حرب، نقد النص، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط3، 1414هـ-1993م، ص22، وعلي حرب، نقد الحقيقة، المركز الثقافي االعربي، الدار البيضاء، ط1، 1421هـ-2000م، ص83.

34- انظر: فائزة عبد الله الحربي، المناهج المعاصرة لقراءة النص" مناهج الفكر في الحضارة الإسلامية"، موقع أفاق الشريعة، شبكة الألوكة www.alukah.net بتاريخ: 2012/07/07م، ومحمد محمود كالوا، القراءات المعاصرة للقرآن الكريم في ضوء ضوابط التفسير، دار اليمان، سوريا، ط1، 1430هـ-2009م، ص88.

35- محمد أركون، تاريخية الفكر العربي الإسلامي، ترجمة: هشام صالح، مركز الإنماء القومي، ط1، دم 1407هـ-1986م، ص 145.

36- الصادق النيهوم، إسلام ضد الإسلام، رياض الريس للكتب والنشر، لندن، دط، 1415هـ- 1994م، ص15.

37- عبد المجيد الشرفي، الإسلام بين الرسالة والتاريخ، دار الطليعة، بيروت، دط، 1422هـ-2001م، ص85.

38- إبراهيم محمد طه بويداين، التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءة المعاصرين، رسالة ماجستير غير مطبوعة، جامعة القدس، 1422هـ-2001م، ص 204.

39- انظر: محمد كالو، القراءات المعاصرة للقرآن الكريم، المرجع السابق، ص(88)، وشوقي أبو خليل، قراءة علمية للقراءات المعاصرة، (ط1، دار الفكر، 1411هـ-1990م، سوريا)، ص13.

40- انظر: أحمد المهداوي، "للذكر مثل حظ الأنثيين" قاعدة في الجاهلية أقرها الإسلام وتقرض على واقع اليوم، على موقع: الرصيف22: www.Derassef22.net تاريخ الدخول: 2020/07/28م.

41- في الرد على هذا الزعم نقول إن تشريع الميراث كان بتدرج ولكن تدرجه كان أولا بإقرار ما كان سائدا قبل مجيء الإسلام؛ فقد أبقى صورة الإرث على ما هي عليه من اعتبار التبني والحلف وتوريث الذكور، وأضاف سببين آخرين هما الهجرة والمؤاخاة ثم لمّا استقر الأمر أبطل ميراث التبني ثم ميراث الهجرة والمؤاخاة بنزول آية الأحزاب: ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾، ثم لما توالد المسلمون شرع الميراث بالقرابة، ثم فوض للمورث التوريث بالوصية للوالدين والأقربين بما شاء فكان "**المال للولد والوصية للوالدين**" كما قال ابن عباس "فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد مهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع وجعل للنساء حظوظا في ذلك رافضا قصر الاستحقاق على الرجال البالغين دون النساء والأطفال. انظر: ابن عاشور، التحرير والنوير، ج04، ص248، 249. فكان

آخر ما استقر عليه تشريع الميراث وليس أوله كما يزعم البعض، وكما غيّر الإرث بالتبني والحلف كان بإمكان القرآن تغييره كذلك ولكن جعله تشريعا تاما كاملا عاما لكل زمان ومكان.

42- انظر: محمد رشيد رضا، المرجع السابق، ج30، ص (704-705). وانظر في الطرح الحداثي: عبد المجيد الشرفي، لبنات، دار الجنوب للنشر، تونس، ط1، 1994م، تونس، ص162، و محمد عابد الجابري، وجهة نظر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1992م، ص61.

43- انظر: خالد حنفي، المساواة في الميراث المنطلقات والإشكالات، مقال على موقع: www.aljareera.net تاريخ الدخول: 2020/07/28م.

44- انظر الاتفاق في: أحمد ساحي، ميراث المرأة بين المنع والشرع، مداولة 1749، منشورات الجاحظية، الجزائر، دط، 1995.